



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

13 نوفمبر 2025

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

13261/612

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،
إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعه:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معaine بناء متداعي للسقوط عدد 24/11 بتاريخ 2024/12/20،
وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد محمد علي بن فرج المهندس والمستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/03/23.
و تبعا للإذن على عريضة عدد 21552 بتاريخ 2025/02/18 وعلى مراسلة المعهد الوطني للتراث عدد 6337 بتاريخ 2025/11/05
التي أبدى فيها رأيه بالموافقة،

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج المعاصر - المدينة العتيقة،

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة فتح الله.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالرفعوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها
بالمصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مراد بن سماعيل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





11 نوفمبر 2025

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

12830/811

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،

إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:

على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،

وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/03 بتاريخ 2025/02/28،

وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس والمستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/06/16.

وتبعا للإذن على عريضة عدد 23216 بتاريخ 2025/05/12،

وعلى الملحق التوضيحي المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس والمستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/11/10.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم الشرفة بالواجهة الشرقية والشرفة من جهة مدخل الدار والحامل للجدار بالطابق الأول
والكائن ب: تقاطع نهج القاضي عياض ونهج خليفة الزناتي على مستوى محطة الأرتال محمد الخامس.

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة عجمية الغشام.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالتفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الخبازة

مُراد بن سبّاح



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية سوسة

عدد:

13 نوفمبر 2025

قرار هدم

(بناء متداعي للسقوط)

13245/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،
إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/02 بتاريخ 2024/11/15،
و على تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد محمد علي بن فرج مهندس مستشار خبير لدى المحاكم بتاريخ 2025/04/26
تبعاً للإذن على العرضة عدد 22453 بتاريخ 2025/03/24،
وعلى مكتوب المعهد الوطني للتراث والذي أبدى رأيه بالموافقة تبعاً لمراسلته المؤرخة في 2025/06/30 والمضمّنة تحت عدد 6987/507
بتاريخ 2025/07/09.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم الجدار على واجهة العقار الكائن بـ: نهج سيدي محفوظ عدد 27 - المدينة العتيقة،

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): أحمد بن محمد بن أحمد مامي.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقاً لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالرفعوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الاحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مراد بن بسايمي



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطوير العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية سوسة

عدد:

13 نوفمبر 2025

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

13133/619

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،
إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/04 بتاريخ 2025/02/28،
و على تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري مهندس مستشار و خبير لدى المحاكم بتاريخ 2025/06/09
تبعاً للإذن على عريضة عدد 23217 بتاريخ 2025/05/12،
و على مكتوب المعهد الوطني للتراث المؤرخ في 2025/08/06 والذي أبدى رأيه بالموافقة تبعاً لمراسلته المضمنة تحت عدد 8690/507
بتاريخ 2025/08/25.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج فرنسا ونهج اليونان – المدينة العتيقة،

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة الحاج صالح بن الحاج علي صوّ، ورثة محمد بن عبد السلام غنيم،

محمد ميلاد، ورثة المديوني بن محمد عمامو، ورثة صالح بن محمد الحامي.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقاً لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية
المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام
ميراث بن سماعيل

- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





11 نوفمبر 2025

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

12837/811

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،
إنّ الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/09 بتاريخ 2025/03/23
وعلى تقرير الاختبار المنجز من طرف السيدة إيمان القرديسي المهندسة والمستشارة في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/05/26
و تبعا للإذن على عريضة عدد 23220 بتاريخ 2025/05/12
وعلى مكتوب المعهد الوطني للتراث و الذي أبدى رأيه بالموافقة تبعا لمراسلته المؤرخة في 2025/07/16 و المضمنة تحت عدد
2025/07/24 7624/507

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج فولتا قباجي السفلي،
وذلك على حساب و مسؤولية صاحبه (أ): سارة مسعودة بن حمودة نيابة عنها نجاة بنت محمود بن محمد جياب.
الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الاختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف و متابعة مكتب دراسات و مراقبة بعد القيام
بالرفوعات الهندسية و الأمثلة للحالة الموجودة.
الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عن عملية الهدم.
الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.
الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مؤرخ: 11 نوفمبر 2025



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعمل والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

11 نوفمبر 2025

قرارهدم

(بناء متداعي للسقوط)

12845/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،
إنّ الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معaine بناء متداعي للسقوط عدد 25/10 بتاريخ 2025/04/04 ،
وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد إيمان القرسي المهندسة والمستشارة في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/05/26
و تبعا للإذن على عريضة عدد 23221 بتاريخ 2025/05/12
وعلى مكتوب المعهد الوطني للتراث والذي أبدى رأيه بالموافقة تبعا لمراسلته المؤرخة في 2025/07/16 و المضمنة تحت عدد 7622/507
بتاريخ 2025/07/24 .

ولدى خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج دار العبيد عدد 13 المدينة العتيقة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): إبراهيم بن عطا نيابة عنه شقيقه عمر بن محمد بن عطا.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالرقوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاتل جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مُراد بن سماعيل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

13 نوفمبر 2025

قرار هدم
(بناء متداعي للسقوط)

13117/611

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 و المتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023،
إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/11 بتاريخ 2025/03/13،
و على تقرير الإختبار المنجز من طرف السيدة إيمان القرسي مهندس مستشار و خبير لدى المحاكم بتاريخ 2025/05/26
تبعاً للإذن على عريضة عدد 23222 بتاريخ 2025/05/12،
وعلى مكتوب المعهد الوطني للتراث و الذي أبدى رأيه بالموافقة تبعاً للمراسلة المؤرخة في 2025/07/02 و المضمنة تحت عدد 6986/507 بتاريخ 2025/07/02.

ولدرء خطر وشيك و مؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج العراوة - المدينة العتيقة،

وذلك على حساب و مسؤولية صاحبه (أ): نورالدين بن محمود بن فرج العربي.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقاً لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف و متابعة مكتب دراسات و مراقبة بعد القيام بالرفعات الهندسية و الأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاتول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة و العملة و الأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير الشؤون البلدية
الكاتب العام

نورالدين بن محمود بن فرج العربي



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية سوسة

عدد:

13 دوسبر 2025

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

132 S3/811

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه،
و مكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة و تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023
المؤرخ في 08 مارس 2023،
إنّ الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها:
على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة،
وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/08 بتاريخ 2025/02/28،
وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيدة إيمان القريسي مهندس مستشار وخبير لدى المحاكم بتاريخ 2025/05/26 تبعا للإذن على العرضة
عدد 23219 بتاريخ 2025/05/12،
و على مكتوب المعهد الوطني للتراث الذي أبدى رأيه بالموافقة تبعا لمراسلته المؤرخة في 2025/07/16 والمضمن تحت عدد 7623/507
بتاريخ 2025/07/24.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّرما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: نهج سيدي عمر زعفران ونهج للازارة - المدينة العتيقة،
وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة الزرّي.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام
بالرّفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المداول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة
والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن و السلامة المنصوص عليها
بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

فرائد بن سبيل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المفاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.

